الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 1/19461

تاريخ الحكم: 22 فيفري 2010 حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: الزّ القاطن نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليهما: 1- وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره بمكاتبه بتونس العاصمة.

2- عميد كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس، مقر بكلية العلوم بتونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19461 بتاريخ 6 ماي 2009 والمتضمنة أنّه سبق لمنوّبه الترسيم في السنة الخامسة من شعبة هندسة المعلوماتية بكلية العلوم والرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس وذلك بالنسبة للسنة الجامعية 2008 /2009 إلاّ أنه تقدم بمطلب في سحب ترسيمه بتاريخ 27 أكتوبر 2008 بعد أن أوقف بالسجن مدة ثلاثة أشهر بداية من 18 سبتمبر 2008 ونظرا لبقاء مطلبه بدون رد أعاد مكاتبة السيد عميد كلية العلوم

بتاريخ 8 جانفي 2009 الذي أجابه برفض الإستجابة لمطلبه نظرا لتقديمه خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالمنشور الوزاري عدد 55/91 المؤرخ في 2 جانفي 1991 الخاص بإلغاء التسجيل ، الأمر الذي حدا به إلى القيام بقضية الحال طالبا إلغاء القرار المذكور.

وبعد الإطلاع على تقرير عميد كلية العلوم بتونس في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 2 جوان 2009 والمتضمن بالخصوص أنّه لا يمكن الاعتداد بمطلب العارض المؤرخ في 27 أكتوبر 2008 لسحب تسجيله بالنسبة للسنة الجامعية 2009/2008 نظرا لأنه لم يقدم منه مباشرة وإنما عن طريق شخص آخر كما أنه لا يمكن الاستجابة لمطلبه المؤرخ في 8 جانفي 2009 لتقديمه خلافا للصيغ المنصوص عليها بالمنشور الوزاري عدد 55/91 المؤرخ في 2 جانفي 1991 الخاص بإلغاء التسجيل والذي منع الاستجابة لكل مطلب في سحب التسجيل يقدم بعد إجراء أول امتحان يأخذ بعين الاعتبار في نتائج آخر السنة وهي وضعية العارض حيث أنهى طلبة الشعبة التي ينتمي إليها كل امتحاناتهم الكتابية خلال شهر جانفي 2009 وشرعوا في إعداد مشاريع التخرج إلا أن عدم الإستجابة لمطلبه في سحب التسجيل لا يحول دون إسعافه بتسجيل استثنائي في السنة الجامعية 2010/2009.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ الوارد على كتابة المحكمة في 2 جوان 2009 والمتضمن بالخصوص أن ترسيم منوبه بالسنة الرابعة أستاذية في الإعلامية هو حق مشروع بالنسبة إليه ولا يعد من قبيل الإسعاف مثلما ذكرت الإدارة التي تتحمل مسؤولية التأخير في البت في مطلب سحب تسجيله إلى أن اجتاز الطلبة الذين هم في نفس شعبته امتحانات دورة نوفمبر 2009.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 جانفي 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد مح المز ملخّصا لتقريره الكتابي ولم يحضر المدعي كما لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وسجل حضوره ولم يحضر ممثل عميد كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 فيفري 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية ممّا يجعلها مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في قرار عميد كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس القاضي بعدم الموافقة على مطلب سحب تسجيله بعنوان السنة الخامسة من شعبة هندسة المعلوماتية وذلك بالنسبة للسنة الجامعية 2008 /2009.

وحيث برّرت الجهة المدعى عليها قرارها المطعون فيه بمخالفة مطلب سحب التسجيل للصيغ المنصوص عليها بالمنشور عدد 55/91 المؤرخ في 2 جانفي 1991 وذلك من خلال عدم تقديمه من قبل المدعي شخصيا الذي كان في تلك الفترة رهن الإعتقال بالسجن.

وحيث جاء بالمنشور عدد 55/91 المذكور أنه "يمكن لأيّ طالب أن يؤجّل ترسيمه لأسباب شخصية قاهرة عن طريق ملف يحتوي على مبررات ويوجه إلى إدارة الكلية أو المعهد أو المدرسة العليا وذلك في مدة لا تتجاوز شهرا من انطلاق الدروس وفي كلّ الحالات قبل إجراء أول امتحان يؤخذ بعين الاعتبار في نتائج آخر السنة..."

وحيث ثبت من أوراق الملف أنه تم إيقاف المدعي بقوة القانون مما حدا به إلى تقديم مطلب في سحب تسجيله في 27 أكتوبر 2008 مذيلا بإمضائه ومصحوبا بنسخة من بطاقة هويته كل ذلك قبل إجراء أول امتحان يؤخذ بعين الإعتبار في نتائج آخر السنة بعنوان شعبة هندسة المعلوماتية.

وحيث يكون القرار المنتقد فاقد لكل أساس قانوني سليم واتجه لذلك التصريح بإلغائه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويـــة المستشارتين السيدة ه الت والآنسة أ الو

وتلي علنا بجلسة يوم 22 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشار المقرر

الم

الكاتب العام لوزارة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين